مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2020

نص المادة (391) كما ورد في أصل القانون:

يجب لرد الاعتبار:

أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملًا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

نص البند المادة (391) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يجب لرد الاعتبار:

أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملًا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب- أن يكون فور الانتهاء من تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة مع مراعاة أحكام المادة 399 من هذا القانون.

ج- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

د- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا، وتضاعف هذه المدة في حالة سقوط العقوبة بمضي المدة.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تتفق المؤسسة مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى سرعة دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المقررة أو بعد صدور العفو عنه، وذلك من خلال إلغاء المدة الخاصة بطلب رد الاعتبار في الجنح لمن نفذ العقوبة تنفيذًا كاملًا، وقصر مدة تقديم الطلب في الجنايات، والجنح المحكوم فيها بالعود، وفي حال صدور العفو في تلك الحالات إلى سنة واحدة، مع مراعاة مضاعفة المدة في حالة العود وسقوط العقوبة بمضي المدة في الجنايات، وسقوط العقوبة بمضي المدة في الجنح أيضا، مما سيمكن المحكوم عليه من الاندماج وممارسة العمل، والحفاظ على استقراره الحياتي والمادي والنفسي وكرامته الإنسانية.

NIHR_BH©2020

2. وترى المؤسسة أن تقليل مدة رد الاعتبار الواردة في الاقتراح بقانون تتماشى مع السياسية الجنائية المعاصرة القائمة على وجوب سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ومحو ما لحق بالجاني بالنسبة للمستقبل، من خلال تنظيف صحيفة سوابقه الجنائية، حيث أن ذلك يؤثر إيجابًا على تمتع المحكوم عليه بحقوقه المقررة، مما يلزم أن تكون فترة الحرمان من بعض الحقوق متناسبة وخطورة الجريمة ودون المساس بضمان تمتعه بحقوقه الأساسية.

3. وتستحسن المؤسسة على اللجنة المختصة إعادة النظر في صياغة بنود نص المادة محل الدراسة، لتكون مرتبة ومتسلسلة من حيث الموضوع الذي تعالجه، بحيث يتم تخصيص فقرة خاصة لجرائم الجنح، وأخرى لجرائم الجنايات، وفقرة أخيرة تتناول الأحكام المشتركة، من خلال نقل البند (د) ليصبح ضمن البند (ب) أو يليه على أقل تقدير، لتكون المادة في مجملها تستقيم وما يتناسب والصياغة القانونية في هذا الشأن، مع مراعاة تعديل أية أحكام واردة في قانون العقوبات متصلة بالموضوع محل الاقتراح بقانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، كونه يصب نحو سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومحو ما لحق بالجاني بالنسبة للمستقبل، من خلال تقليل مدة رد الاعتبار الواردة في القانون، وهو الأمر الذي يتفق والمبادئ العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يشكل التعديل المقترح تأثيرًا أو مساسًا على حقوق الإنسان أو حريات الأساسية المقررة في الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة تعديل أية أحكام واردة في قانون العقوبات متصلة بالموضوع محل الاقتراح بقانون.

* * *

NIHR_BH©2020